## الادلة التبعية النقلية المختلف فيها

وهي : قول الصحابي , وشرع من قبلنا

## ١ ـ قول الصحابي

الصحابي: هو من لقي النبي (ص) مؤمنا به ومات على الاسلام

حجية قول الصحابي:

اختلف علماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء في هذه المسألة على اراء كثيرة اهمها

أ- انه حجة مطلقة ويقدم على القياس عند التعارض, لان قوله ان كان من سماع من الرسول (ص) فهو من باب العمل بالسنة ولما يروي عن الرسول (ص) انه قال: (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم)

ب-ليس بحجية مطلقا. انهم لم يكونوا معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب اتباعهم

وذكر الاستاذ بدران في كتابة ان ما يؤيد رجحان القول بعدم حجية قول الصحابي فيما فيه مجال الرأي ان بعض التابعين قد اجتهد في بعض مسائل للصحابة فيها اقوال وخالفوا ما ورد عن الصحابة فلو كان قول الصحابة حجة لما اقدم التابعون على ذلك ولا ينكر احد اختلاف الصحابة فيما بينهم في الاحكام والآراء بل كفر بعضهم بعض والادهى من ذلك وقع السيف بينهم ومات الالاف من اثار نزاعاتهم واختلافاتهم

## ٧- شرع من قبلنا

هو احكام الله للأمم السابقة ويعد هذا الاصل من الاصول المختلف فيها, وغني عن الذكر ان ما لم يرد ذكره في شريعتنا من احكام تكليفية شرعت للأمم السابقة يستبعد من نطاق البحث, اذ هو لا يعتبر قطعا شرعا لنا. اما ما ورد ذكره فيختلف باختلاف طريقة وروده فلا خلاف بين العلماء في وجوب الاعتداء بما ورد في الكتاب والسنة من تكاليف شرعت للأمم السابقة مثل

أ- الصيام قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّ قُونِ ﴾ ب- القصاص قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَاعَلَيْهِ مُرفِيهَا آنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِٱلْأَنْفِ وَالْأَذُنُ وَٱلسِّنَ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ وَٱلْأَذُنُ نَ بِٱلْأَذُنُ وَٱلسِّنَ بِٱلسِّنِ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ

ت-القرائن قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَ تَنِي عَن نَّفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدُ مِّنَ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ و قُدَّ مِن قُبُلِ فَصَدَقَتْ وَهُو مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ و قُدَّ مِن دُبُرِ فَكَذَبَتْ وَهُو مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾

د- الجعالة والكفالة قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ عَزَعِيمٌ ﴾

و- القرعة قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقَلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُمَ إِيهَا اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّلّاللَّا اللَّلَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

وخلاصة القول, عده علماء الجمهور من الادلة باعتبار ورودها في القران الكريم او السنة الصحيحة وهي احكام مشرعة للأمم السابقة والرأي هو :

١- اذا وردت بانها ايضا مكتوبة علينا فلا خلاف في انها شرع لنا وقانون واجب اتباعه:

٢- اذا لم يرد في شرعنا ما يدل على انه مكتوب علينا كما كتب عليهم فوقع موضع خلاف بين
العلماء وكذلك اذا رفع الحكم السابق و نسخ

ومن اجل رفع التعارض الظاهر لابد من فهم الموضوع من زاويتين

أ-الاحكام الاعتقادية والتي تمثل اصول الدين وهي (التوحيد, العدل, والنبوة, والإمامة, والمعاد) واصول الدين ثابتة في كل زمان ومكان ولا تفاوت فيها والاحكام الاعتقادية للأسرة البشرية لا تختلف من امة الى اخرى قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَا أَهُلَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ عَشَيًا وَلَا يَتَ خِذَ بَعَضُنَا بَعَضًا أَرْ بَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا الشَّهَ دُولً اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ عَشَيًا وَلَا يَتَ خِذَ بَعَضُنَا بَعْضًا أَرْ بَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا الشَّهَ دُولًا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ فأصول الدين ثابتة منذ اول وحي نزل على سيدنا ادم (ع) الى اخر وحي نزل على سيدنا محمد (ص) ولم يطرا على الدين اي تغيير في شرائع جميع الانبياء والرسل على سيدنا محمد (ص) ولم يطرا على الدين اي تغيير في شرائع جميع الانبياء والرسل

ب-الاحكام الشرعية العملية والتي تعتبر من فروع الدين وفروع الدين هي (الصلاة, الصوم, الزكاة, والحج , والخمس , والجهاد , والامر بالمعروف , والنهي عن المنكر )

والاحكام الشرعية العملية منها احكام لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها من ضروريات الحياة وتقتضيها الطبيعة ومن تلك الاحكام عدم شرعية السرقة, والقتل والاختطاف وخيانة الامانة والحاق الضرر بالغير بدون مبرر وقبح الظلم والكذب والنفاق ومنها وجوب العدل والانصاف وتطبيق القصاص والتعاون على البر والتقوى

واحكام تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والامم كالأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الانسان مع الانسان في مجال المعاملات المالية وكالتفصيلات والجزئيات لتطبيق الاحكام الكلية وهذه الاحكام هي المقصودة بقوله تَعَالَى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَامِن كُمْ شِئْرَعَةً وَمِنْهَاجًا )

وخلاصة الكلام ان النسخ انما وقع في الاحكام الفرعية لاتفاق جميع الاحكام الشرعية في الاحكام الاعتقادية وامهات الاحكام الاصلية التي لا تتغير بالزمان والمكان كتحريم القتل والظلم ووجوب العدل

القران تعديل للدساتير الالهية

كل دوله لها دستور يتضمن الاحكام والقواعد العامة تاركا التفصيلات والجزئيات في شتى مجالات الحياة للقوانين التي تشرع في مبادئ الدستور وعندما تقوم الدولة بتغيير او تعديل الدستور لا يمكن للدستور الجديد حذف امهات الاحكام والقواعد الوارد في الدستور السابق, كحرية المسكن. وحرية التنقل. وحرية التملك, وحرية الراي, وعدم جواز انتزاع الملكية الا بتعويض عادل وعدم القاء القبض على احد لا بتهمة وعدم وعقاب اي شخص الا بثبوت الجريمة, وهكذا شأن القران بالنسبة للأحكام التي يتضمنها وهي كانت موجودة في الشرائع السابقة, ونحن نلتزم بها, وتخضع لها باعتبارها من الشريعة الاسلامية